

## نهج السعادة

[38] وحریم بئر وحریم نهر وحریم حصن والحرمة بين الرجال والنساء وهي الحجب، وحریم بين الحلال والحرام لا مرتع فيه، وحریم لا يؤمن في الاولين والآخرين، وحریم حرمة الرحم، وحریم ما جاوز الاربع من الحرائر وحریم القضاء. أقول: لم أجد هذا الكتاب الا في دعائم الاسلام، وصاحب الدعائم لم يذكره متواليا ومنظما، بل قسمه على الابواب والمواضيع المختلفة من كتابه، على ما هو ديدن الفقهاء من ذكر كل فقرة من الكلام والحديث الواحد، في الباب الذي يلائمه، كما في الحديث 80 و 86، و 634، و 981، و 1416، و 1541، و 1553 و 1619، و 1741، و 1782، و 1882، و 1889، و 1891، و 1898، و 1906، من المجلد الثاني من دعائم الاسلام ص 34 و 36 و 174، و 256 و 402 و 440 و 442 و 457 و 485 و 498. و 528، و 529، و 530، و 532، و 535. نعم الفصل الاول - على ما ذكرنا هنا - رواه المجلسي العظيم (ره) في الحديث (35) من الباب (16) من القسم الاول من المجلد السادس عشر، من البحار، ص 36، س 7 عكسا - عن كتاب قضاء الحقوق، للشيخ أبي علي ابن الطاهر السوري (13). ثم لا يخفى انه لا دليل على وحدة الكتاب، بل المظنون ان ما ذكره

\_\_\_\_\_ (13) وقریب منه جدا رویناه فی المختار (36)

من باب الوصايا، عن المسعودي (ره). \_\_\_\_\_